

مرسوم بشأن التعويض عن الساعات الإضافية لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط

مرسوم رقم 2.24.956 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بشأن التعويض عن الساعات الإضافية لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط.¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)
بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 38 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارة الدولة والجماعات الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط الذين تتم دعوتهم للعمل خارج أوقات العمل العادية من تعويض عن الساعات الإضافية، تحدد مبالغه عن كل ساعة عمل إضافية، وفق الجدول التالي:

المبلغ الصافي للتعويض عن كل ساعة عمل إضافية (بالدرهم)	الأطر والدرجات
50	كتاب الضبط من الدرجات الأولى والثانية والثالثة والمحرون القضائيون من الدرجتين الثالثة والرابعة
80	كتاب الضبط من الدرجة الممتازة والمحرون القضائيون من الدرجتين الأولى والثانية والمنتدبون القضائيون من الدرجتين الثانية والثالثة
124	المحرون القضائيون من الدرجة الممتازة والمنتدبون القضائيون من الدرجتين الأولى والممتازة

1 - الجريدة الرسمية عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) ص 7465.

المادة الثانية

لا يمكن أن يزيد عدد الساعات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن الساعات الإضافية على 24 ساعة في الشهر لكل موظف.
ولا يمكن الجمع بين التعويض عن الساعات الإضافية والتعويض عن الديمومة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.20.05 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويض عن الديمومة المخول لموظفي هيئة كتابة الضبط.

المادة الثالثة

يصرف التعويض عن الساعات الإضافية عند نهاية كل ثلاثة (3) أشهر، بناء على مقرر يتخذه الأمر بالصرف، بعد الاطلاع على قوائم الموظفين والساعات الإضافية المنجزة، التي يعدها ويوقع عليها الرؤساء المباشرون للموظفين المعنيين وتصادق عليها السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2025.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.